

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٥ لسنة ١٩٦٢

بالصريح للسيد / محمد عبد النبي وعبد الفنى سعد  
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون المعاشات لموظفي  
الدولة المدنيين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لكل من السيد / محمد عبد النبي والسيد / عبد الفنى  
سعد بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية توازي الفرق بين مجموع  
المرتبات التي كان يتقاضاها قبل الإحالة إلى المعاش وبين المعاش مضافا  
إليه إعانة الغلاء نظير عملهما بالهيئة العامة للسكك الحديدية وذلك لمدة سنة  
اعتبارا من تاريخ بلوغ كل منهما سن الثانية والسبعين

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن التصريح للسيد / حنا قصيري بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / حنا قصيري بالجمع بين المعاش المستحق له  
ومكافأة شاملة قدرها ٣٤ جنيها و ٢٧٥ مليا من إدارة الكهرباء والغاز  
لمدينة القاهرة وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص للسيد / أحمد رامي بالجمع بين المعاش ومكافأة شهرية  
قدرها ٤٠ جنيها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / أحمد رامي بالجمع بين المعاش المستحق له  
ومكافأة قدرها ٤٠ جنيها شهريا من هيئة الاذاعة لمدة سنتين اعتبارا من أول  
يوليو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر